

اللجنة الدائمة

الإجراءات:

يقدم التظلم خلال (١٥) يوماً من التوقيع
بالعلم على قرار اللجنة الفرعية

يتم التحقيق والفصل خلال (٣٠) يوماً
من تاريخ تقديم التظلم أو إحالة
الشكوى

في حالة عدم الجدية يصدر قرار نهائي
بالحفظ وعند ثبوت الكيدية توصي
بالإحالة للجنة التأديب

في حالة الجدية تعرض التوصيات على
معالي المدير لإتخاذ القرار المناسب ثم
يعلن لذوى الشأن

الإختصاص:

تختص اللجنة الدائمة بالنظر
والتحقيق فيما يلي:

التظلمات من القرارات الصادرة من
اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من
الطلاب والطالبات

الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان
الفرعية خلال (٣٠) يوماً أو تلك
التي تحيلها إليها هذه اللجان

الشكاوى والتظلمات التي يحيلها
إليها معالي مدير الجامعة نظراً
لخصوصيتها

التشكيل:

عدد كاف من الأعضاء القانونيين على
أن يكون أحد أعضاء اللجنة رئيساً